



قائمة الاسئلة 2025-05-09 05:27

احكام الاسرة-الثاني-العام والنفقة والموازي-الشريعة والقانون-الفترة الرابع-درجة الامتحان(80)

د/ احمد الفسيل

- (1) الزواج بالنسبة لمن عنده إمكانيات ويخاف على نفسه الوقوع في الزنا ولكونه سفيه يظلم المرأة :
- (1) - واجبا
 - (2) - مندوبا
 - (3) - مكروها
 - (4) + حراما
- (2) من الصفات التي يتعين توفرها في المرأة وحث الإسلام عليها في اختيار الزوجة هي :
- (1) + ان تكون ولود
 - (2) - ان تكون جميله لا تلد
 - (3) - ان تكون نسبيته لا تلد
- (3) حكم عقد الزواج بالمرأة المخطوبة للغير :
- (1) - العقد صحيح بإجماع
 - (2) - العقد باطل ويفسخ قبل وبعد الدخول بإجماع
 - (3) + العقد صحيح عند البعض وباطل عند البعض الاخر
- (4) ان من يعدل على الخطبة لا يستحق شيئا من ما قدمه من هدايا للطرف الاخر سواء كانت قائمة بعينها او استهلكت هو :
- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء
 - (2) - قول لعامة الفقهاء
 - (3) + قال به البعض
- (5) عدة المتوفى عنها زوجها :
- (1) - خمسة اشهر وعشرة أيام
 - (2) - ثلاثة اشهر وعشرة أيام
 - (3) + أربعة اشهر وعشرة أيام
- (6) من يحرّم خطبتها تصريحاً باتفاق الفقهاء واختلفوا في خطبتها تعريضاً :
- (1) - المعتدة عدة الوفاة
 - (2) - المعتدة من طلاق رجعي
 - (3) + المعتدة من طلاق بائن
- (7) هل يجوز النظر للمخطوبة حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :
- (1) - المخطوبة اجنبية على الخاطب فلا يجوز نظره اليها مطلقا
 - (2) - المخطوبة ليست اجنبية فيجوز للخطاب النظر اليها مطلقا
 - (3) + المخطوبة اجنبية على الخاطب فلا يجوز له النظر اليها الا للضرورة ومرة واحدة فقط
- (8) الشاهدان ركنا من اركان عقد الزواج :
- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء
 - (2) + قال به بعض الفقهاء
 - (3) - لم يقل به احد من الفقهاء
- (9) اذا باشر الصبي المميز عقد الزواج فانه ينعقد ولكن نفاذه يتوقف على إجازة وليه فان اجازته صح وان لم يجزه بطل
- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء
 - (2) + قال به بعض الفقهاء
 - (3) - قال به عامة الفقهاء
- (10) لا ينعقد عقد الزواج الا بلفظ الزواج او بلفظ النكاح :
- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء
 - (2) + قال به بعض الفقهاء
 - (3) - قال به عامة الفقهاء
- (11) هل ينعقد عقد الزواج بقول الولي وهبتك ابنتي وقول الخاطب قبلت :
- (1) - لا ينعقد بإجماع
 - (2) - ينعقد بإجماع
 - (3) + ينعقد عند البعض ولا ينعقد عند البعض الاخر





- 12) قال الولي زوجتك ابنتي بمليون وقال قبلت بتسعمائة الف حد الإجابة الصحيحة مما يلي :
- 1) - ينقذ الزواج بتسعمائة الف
 - 2) - ينقذ بمليون
 - 3) + لا ينقذ الزواج لمخالفة القبول بانقاص المهر وليس لمصلحة المرأة
- 13) قال الولي زوجتك ابنتي اول الشهر القادم او اذا نجحت في الامتحان حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :
- 1) + يشترط ان يكون كل من الايجاب والقبول منجزا فلا يصح ان يكون مضافا لزمان او معلقا على امر مستقبلي
 - 2) - لا يشترط ان يكون الايجاب والقبول منجزا فيصح ان يكون مضافا الى زمن او معلقا على امر مستقبلي
 - 3) - يشترط ان يكون القبول منجزا والايجاب مضافا الى زمن او معلقا على امر مستقبلي
- 14) اشترطت المرأة في العقد ان لا يخرجها زوجها من بلدها او لا يتزوج عليها :
- 1) - الشرط صحيح والعقد صحيح بإجماع
 - 2) - الشرط باطل والعقد صحيح بإجماع
 - 3) + من الفقهاء من قال بصحة الشرط والعقد ومنهم من قال الشرط باطل والعقد صحيح ومنهم من قال الشرط باطل والعقد باطل
- 15) تزوجها الثاني ليحللها لمطلقها ثلاثا حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :
- 1) + الشرط باطل باتفاق الفقهاء والعقد صحيح عند البعض وباطل عند البعض الاخر
 - 2) - الشرط صحيح والعقد صحيح باتفاق الفقهاء
 - 3) - الشرط باطل والعقد باطل باتفاق الفقهاء
- 16) من تثبت عليه ولاية الاجبار عند بعض الفقهاء ولا تثبت عليه عند البعض الاخر هو :
- 1) - الثيب البالغة العاقلة
 - 2) - الذكر البالغ العاقل
 - 3) + البكر البالغة العاقلة
- 17) يجوز تزويج المجنون مطلقا سواء ظهرت اماره الشهوة ام لا :
- 1) - مما اجمع عليه الفقهاء
 - 2) + قال به بعض الفقهاء
 - 3) - لم يقل به احد من الفقهاء
- 18) وكله وكالة مطلقة في تزويجه فزوجه بامرأة عجوز وهو شاب او زوجه بمهر كبير جدا :
- 1) - ينقذ النكاح ولو كان بغين فاحش بإجماع
 - 2) - الوكالة المطلقة مقيدة بالعرف فتصرفه على خلاف العرف غير نافذ الا بإجازة الموكل بإجماع
 - 3) + أجاز بعض الفقهاء الغين الفاحش وقبده البعض بالعرف واجازة الموكل
- 19) حكم النكاح بدون تسمية المهر :
- 1) + صحيح بإجماع
 - 2) - باطل بإجماع
 - 3) - صحيح عند البعض وباطل عند البعض الاخر
- 20) اذا اعسر الزوج بالصداد الحال قبل الدخول حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :
- 1) - على الزوجة الصبر وليس لها فسخ العقد
 - 2) - للزوجة طلب الطلاق وليس الفسخ
 - 3) + للزوجة الفسخ لأنه تعذر الوصول الى عوض العقد قبل تسليم المعوض
- 21) من الأمور التي يتأكد بها المهر باتفاق الفقهاء :
- 1) + موت احد الزوجين
 - 2) - الاستمتاع
 - 3) - الخلوة الصحيحة
- 22) النكاح لا يفسخ بالعيب مطلقا وانما طريق الفرقة هو الطلاق ولكنه لا يصح بسبب العيب :
- 1) - مما اجمع عليه الفقهاء
 - 2) + قال به بعض الفقهاء
 - 3) - لم يقل به احد من الفقهاء
- 23) حكم وليمة العرس :
- 1) - مستحبة بإجماع الفقهاء
 - 2) - واجبة بإجماع الفقهاء
 - 3) + مستحبة عند البعض وواجبة عند البعض الاخر
- 24) اذا اعسر الزوج عن الإنفاق على زوجته فلا تملك الزوجة فراقه وتكون نفقتها دين عليه يفرضها القاضي وتستوفيه منه في حال يسره :





- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء
(2) + قال به بعض الفقهاء
(3) - لم يقل به احد من الفقهاء
(25) لا يحل للمرأة ان تخرج من بيت زوجها بدون ضرورة الا بإذنه :
(1) + مما اجمع عليه الفقهاء
(2) - قال به بعض الفقهاء
(3) - لم يقل به احد من الفقهاء
(26) بنت الزوجة :
(1) - تحرم بمجرد العقد بأمرها بإجماع
(2) - لا تحرم الا بالدخول بأمرها بإجماع
(3) + تحرم بمجرد العقد عند عامة الفقهاء ولا تحرم الا بالدخول بأمرها عند البعض
(27) الرضاعة المحرمة ما كانت ثلاث رضعات فما فوقها فلا تحرم الرضعة والرضعتان :
(1) - مما اجمع عليه الفقهاء
(2) + قال به بعض الفقهاء
(3) - لم يقل به احد من الفقهاء
(28) اذا اقدم احد على الزواج بامرأة في عدتها فانه يجب التفريق بينهما ويجب تعزيزهما اذا كانا عالمين بالحكم فما نوع الفرقة بينهما :
(1) - فرقة مؤقتة سواء دخل بها او لم يدخل ويجوز له بعد انتهاء عدتها الزواج بها بإجماع
(2) - فرقة مؤبدة فلا يحل له الزواج بها ابدا بإجماع
(3) + فرقة مؤقتة سواء دخل بها او لم يدخل عند البعض وفرقة مؤبدة اذا كان قد دخل بها وفرقة مؤقتة اذا لم يكن قد دخل بها عند البعض
الاخر
(29) زوجة الابن :
(1) + محرمة على التأبيد
(2) - محرمة على التأقيت
(3) - حلال
(30) امرأة المفقود :
(1) - محرمة على التأبيد
(2) + محرمة على التأقيت
(3) - حلال
(31) اذا طلق زوجته على خلاف السنة وهي حائض او في طهر مسها فيه فان الطلاق يكون :
(1) - مكروها
(2) - مباحا
(3) + محرما
(32) اذا تلفظ النائم بالطلاق حال نومه فانه :
(1) - يقع طلاقه بإجماع
(2) + لا يقع طلاقه بإجماع
(3) - يقع طلاقه عند البعض ولا يقع عند البعض الاخر
(33) حكم طلاق الهازل :
(1) + يقع طلاقه بإجماع
(2) - لا يقع طلاقه بإجماع
(3) - يقع طلاقه عند البعض ولا يقع عند البعض الاخر
(34) الامر بالإشهاد واجب في الرجعة والطلاق بناء على الامر بالإشهاد في الآية يرجع الى الرجعة والفرقة :
(1) - مما اجمع عليه الفقهاء
(2) - قول لعامة الفقهاء
(3) + قال به البعض
(35) حكم الطلاق الصريح :
(1) + تقع به الفرقة ولو لم ينوه
(2) - لا تقع به الفرقة بدون نية
(3) - تقع الفرقة به في الغضب ان نوه ولا يقع ان لم ينوه
(36) لا يقع الطلاق بالكتابة مطلقا سواء نواه ام لم ينوه لأنه فعل من قادر على النطق:





- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء
(2) + قال به البعض
(3) - لا يقل به احد من الفقهاء
(37) قال لزوجته انت طالق في الشهر الماضي او امس :
(1) - تطلق في الحال بإجماع
(2) - لا تطلق بإجماع
(3) + تطلق في الحال عند البعض ولا تطلق عند البعض الاخر
(38) علق الطلاق على امر محتمل واجب شرعا كقوله ان صليت فاننت طالق :
(1) - تطلق في الحال بإجماع
(2) - تطلق ان صلت بإجماع
(3) + تطلق في الحال عند البعض ولا تطلق الا اذا صلت عند البعض الاخر
(39) علق الطلاق على امر مستحيل حصوله كقوله انت طالق اذا حملت الجبل او اذا شربت النهر :
(1) - لا يقع الطلاق بإجماع
(2) - يقع الطلاق عند البعض
(3) + لا يقع الطلاق عند عامة الفقهاء وقول لبعضهم شاذ يقع في الحال
(40) علق الطلاق على مشيئة اثنين حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :
(1) + لا تطلق حتى توجد المشيئة منهما ولو تراخت مشيئة احدهما على الاخر
(2) - تطلق في الحال ولا تتوقف على مشيئة الاثنين
(3) - تطلق ان شاء احدهما ولا يلزم ان يشاء الاخر

